الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

شهادة مشاركة

يشهد مدير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ورئيسة الملتقى الوطني بأن السيد(ة): ليلى ابراهيم العدواني من جامعة محمد بوضياف المسيلة قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني حول: آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، يوم 5 أكتوبر 2021، وذلك بمداخلة موسومة بـ: سلطة الضبط كآلية لضبط النشاط الصحفي المكتوب وفقا للقانون 12-05.

مدير المعهد

البروفيسور محمد بوطلاعة

مدير معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رئيسة الملتقى

الدكتورة : دليلة بعوش

رئيسة الملتقى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

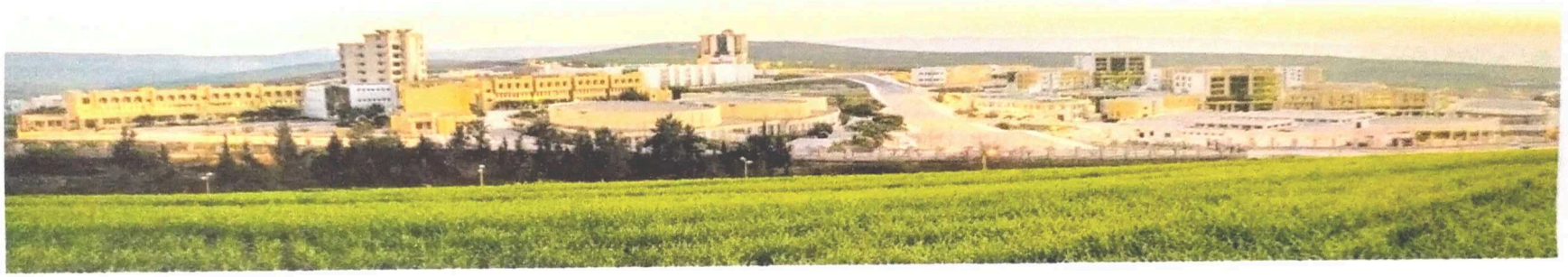

برنامج الملتقى الوطني	آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري	يوم 5 أكتوبر 2021
09.30 -09.00	مراسيم الافتتاح	
	آيات بينات من الذكر الحكيم	
	النشيد الوطني	
	كلمة رئيسة الملتقى الوطني : د/ بعوش دليلة	
	كلمة رئيس قسم الحقوق: أ . شباح بوزيد	
	كلمة مدير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: د/ بوطلاعة محمد	
	كلمة مدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف : د/ بوشلاغم عميروش	

الدكتورة: دليلة بعوش

رئيسة الملتقى

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملتقى الوطني

آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

الجلسة العلمية الأولى

رئيسة الجلسة: د/دوفي قرمية　　من 10:00 إلى 12:00 (10 دقائق لكل مداخلة)　　مقرر الجلسة: د/ لمزري مفيدة

المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د / محمد سويلم د / محمد البرج	حماية النظام العام التنافسي من خلال تدخل سلطة الضبط العام (مجلس المنافسة)	جامعة غرداية جامعة غرداية
د/ حلفاية زهية	لجنة مر اقبة البورصة ما بين الاستقلالية والتبعية	جامعة زيان عاشور الجلفة
د/ ليلى ابراهيم العدواني	سلطة الضبط كآلية لضبط النشاط الصحفي المكتوب وفقا للقانون 12- 05	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ موفق نصر الدين د/ نذيربن هلال	Le cadre conceptuel et législatif de l'autorité de régulation économique en Algérie	جامعة بجاية جامعة بجاية
د/ دفاس عدنان د/ نشناش منية	الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة بين تدخل السلطة التنفيذية واستقطاب قوى السوق	جامعة جيجل جامعة جيجل
ط.د / بوكتاب خالد	سلطات الضبط المصرفي بين الاستقلالية و التبعية للسلطة التنفيذية	جامعة باجي مختارعنابة
ط.د / شعلال أحمد ط.د/ شاعة يوسف	الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي	المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة
د/ مفلاح عبد الكريم د/ حراث محمد	Le régime juridique du conseil de la concurrence	جامعة أحمد زبانة غليزان المركز الجامعي البيض
ط . د / ميلودي فتيحة	مكانة مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15/ 247	جامعة بلحاج بوشعيب- عين تيموشنت
د/ بن زيان أحمد د/ قنقارة سليمان	مر اقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادية في الجز ائر	جامعة طاهري محمد بشار جامعة طاهري محمد بشار

ط / د فتني رضا	الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز	المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة
د/ زعرورعبد السلام	الاختصاص التحكيمي لسلطة تنظيم ومر اقبة عمليات البورصة كأداة لضبط النشاط الاقتصادي داخل السوق المالي	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
ط. د / زيتوني ابتسام	مكانة مبدأ سلطان الإرادة في ظل الضبط الاقتصادي	جامعة بليدة 2
د/ بوزيدي الياس	مجلس النقد والقرض: أي استقلالية؟	المركز الجامعي مغنية
ط. د /سعدود مريم	خلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية مستقلة في التشريع الجز ائري	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
د / باهي هشام د/ دهمة مروان	سلطة ضبط الصَّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بين فعالية الضَّبط وقيود السُّلطة	جامعة قاصدي مرباح ورقلة جامعة غرداية
د / حركاتي جميلة	استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجز ائري-المظاهر و القيود-	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ / بلغزلي صبرينة	التدابير التحفظية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
أ / مزاري صبرينة	الضبط الاقتصادي بين قضاء التأثير و قضاء المشروعية	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

مناقشة 12:30-12:00

الجلسة العلمية الثانية

رئيس الجلسة: د/ بوعزة نضيرة ،
د/ كنيدة زوليخة

من 12:30 إلى 14:30 (10 دقائق لكل مداخلة)

مقرر الجلسة: د/ لبيض ليندة ، د/ لبصير فطيمة

المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د/ عماد صوالحية	رقابة الالغاء ضد قرارات السلطات الادارية المستقلة	جامعة الغربي التبسي -تبسة-
د/ بوقطة فاطمة الزهراء	هيئات الضبط في القطاع المنجمي: بين الاستقلالية والتبعية	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
ط .د/ وعراب عبد المجيد	دراسة في شكلية الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
د/ نادية بن ميسية	اللّجنة المصرفية في الجزائربين مُتطلّبات أَخْلَقَة العمل المصرفي وضوابِطِ مُمارسة السُّلطة التأديبية	جامعة سطيف -1-
ط .د/ فايزة مراحي د/ وليد كحول	تدخل القضاء في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
ط. د/ منصورنورة	إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات الغير مشروعة في التشريع الجزائري.	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بورزق أحمد د/ بن سالم المختار	مدى تجسيد فكرة الضبط الاقتصادي في قانون التجارة الإلكترونية 18- 05	جامعة الجلفة المركز الجامعي أفلو
ط . د/ منسل كوثر ط. د / بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة	تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية في مجال حماية المنافسة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة جامعة 08 ماي 1945 قالمة

د/ بولقواس سناء أ/ بوخيرة حسين	الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري	جامعة عباس لغرور–خنشلة جامعة عباس لغرور–خنشلة
ط . د/ بوشكريط نجيبة د/ خلاف فاتح	دورلجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين في ظل أحكام القانون الجزائري	جامعة جيجل جامعة جيجل
د/ بشير شريف شمس الدين د/ لعقابي سميحة	دورالقاضي الإداري في منازعات نشاط الضبط الاقتصادي	جامعة سطيف2 جامعة سطيف2
د/ صديقي سامية	الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة بين التكريس القانوني والمأمول	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
ط. د/ بن صيفي مريم	سلطات الضبط الاقتصادي	جامعة عباس لغرور خنشلة
د/ بلغيث صبرينة أ . د / نعيمة عمارة	التكريس القانوني لضمانات الطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي القمعية في الجزائر	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
ط.د/ غمام جربدي مليكة د/ دوفي قرمية د/ بعوش دليلة	إعفاء الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة	جامعة الواد المركز الجامعي ميلة المركز الجامعي ميلة
د/ بيدي أمال	تعزيز الرقابة البرلمانية في مجال الضبط الاقتصادي	جامعة زيان عاشور الجلفة

د/ عائشة عبد الحميد	الإطار القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري كسلطة ضبط وتحقيق	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
ط . د/ مخلوفي محمد د/ مخلوفي الطاهر	دور مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المقيدة للمنافسة	جامعة تيسمسيلت جامعة عمار ثليجي - الأغواط
مناقشة 14.30 – 15.00		

الورشة العلمية الأولى

رئيس الجلسة: د/ دعاس أحمد — 10:00 إلى 12:00 (10 دقائق لكل مداخلة) — مقرر الجلسة: د/بارة كريمة، د/ زعيتر سمية

المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د/ بوجلطي عزالدين	الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري	جامعة الجزائر1
د/ دندن جمال الدين	النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي	جامعة الجزائر1
د/ دعاس أحمد د/ بن الشهب عبد الرؤوف	سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين المركزية وعدم التركيز	جامعة قسنطينة 3 جامعة قسنطينة 3

ط. د/ خلايفي السبتي	استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة محمد خيضر بسكرة
د/ سامية قلوشة	حدود الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا –	جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
د/ بن يسعد عذراء ط.د / نموشي حبيبة	رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
د/ عماد عجابي	توسيع صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي على حساب القضاء	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/ فليح كمال د/ قوقة وداد د/ عقون شراف	الآليات القانونية لقمع ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة في ظل أحكام القانون الجزائري	جامعة قسنطينة1 جامعة قسنطينة1 المركز الجامعي ميلة
ط . د/ قشي خديجة د/ بولمكاحل أحمد	الاختصاص التحكيمي كصلاحية بديلة أمام السلطات الإدارية المستقلة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د / خالص لامية	العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي	جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية
د/ بن تومي صحر	دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي	المركز الجامعي ميلة
ط . د / حكيم حزير د/ كلو هشام	دور خلية معالجة الاستعلام المالي بين الفعالية و المحدودية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ لمزري مفيدة	*سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها في الجزائر*	المركز الجامعي ميلة

ط . د / بعاج أميرة	الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
د / بوعش و افية د/ مخلوفي مليكة	مظاهر مجلس المنافسة في نطاق ضبط الأنشطة الاقتصادية	جامعة جيجل جامعة تيزي وزو
ط .د / صغير نجية	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها وسلطاتها في المجال المالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
ط . د/ جربدي زهرة د / الأزهر لعبيدي	الاستقلال المالي والإداري للسلطات الضبط الاقتصادي ودورها في تكريس الفصل بين السلطات	جامعة قسنطينة 1 جامعة الواد
د / سالمي وردة	التغيير في وظائف الدولة في ظل الانفتاح الاقتصادي– وظيفة الضبط وارتباطها بتكريس حرية المنافسة –	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
د / بومزبر باديس د / بن خدة عيسى	مساهمة مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجز ائر	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
د/ بن عزوز درماش ط.د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان	مجلس المنافسة كآلية لحماية وترقية المنافسة : بين التكريس القانوني وتحديات الو اقع	جامعة زيان عاشور الجلفة المركز الجامعي مغنية
مناقشة 12.00 – 12.30		

الورشة العلمية الثانية

رئيس الجلسة د/ بن الشهب عبد الرؤوف　　من 10:00 إلى 12:00 (10 دقائق لكل مداخلة)　　مقرر الجلسة: د/ عجابي صبرينة، د/بن تومي صحر

المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د / ناصري نبيل د /سعيود محمد الطاهر	الطابع الوهمي لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي	جامعة جيجل جامعة جيجل
د / تيانتي مريم د/ أربوط وسيلة	الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي	المركز الجامعي مغنية المركز الجامعي مغنية
د/ رزاق بارة كريمة د/ زعيتر سمية	الرقابة القضائية على أعمال السلطة الادارية المستقلة	المركز الجامعي ميلة المركز الجامعي ميلة
د / بن مسعود شهرزاد	السلطة القمعية لمجلس المنافسة كألية لضبط السوق التنافسية	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
د / يسعد فضيلة	مهام سلطات الضبط الاقتصادي على الصعيد الاقتصادي والمالي في الجزائر	جامعة سكيكدة
ط . د / معموش ايمان	تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق بين الفعالية والمحدودية	المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة
د/ محمد لمين بن قايد علي	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها: سلطة ضابطة في المجال المالي	جامعة امحمد بوقرة بومرداس
د/ بن بخمة جمال	أي مستقبل لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

د/ حملاوي نجاة	دورسلطة ضبط التأمينات في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية	جامعة قالمة
ط . د / سواعدي أحلام د/ عبد الكريم موكه	السلطة التنظيمية للجنة تنظيم ومر اقبة عمليات البورصة والدستور	جامعة جيجل جامعة جيجل
د / سلامي أمال د / نويوة هدى	إشكالية استقلالية سلطات الضبط المستقلة	جامعة قسنطينة1 جامعة قسنطينة1
د. عجابي صبرينة	الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة	المركز الجامعي ميلة
د / ريم شهاب حدادي	استقلالية سلطات ضبط القطاع المصرفي بين مقتضيات الضبط الاقتصادي و اقع نسبية الاستقلالية الوظيفية	جامعة الجزائر1
د/ عياشي دليلة	رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د / بوالزيت ندى د / بوزنون سعيدة	التدخل الرقابي لسلطة الضبط الاقتصادي عن طريق سلطة الضبط	جامعة قسنطينة1 جامعة قسنطينة1
ط . د/ عون ايمان	خصوصية الرقابة القضائية على هيئات الضبط الاقتصادي	جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة
ط . د/ هواين عبد الخالق	السلطة الرقابية لمجلس المنافسة –آلية لضبط المنافسة في السوق-	جامعة منتوري قسنطينة 1
د/ بن عزوز أحمد	الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي	جامعة وهران2

ط. د/ شباح مريم	حدود استقلالية مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي	جامعة الجزائر1
د/ أعراب أحمد	دور الوسائل السلسة للهيئات الإدارية المستقلة في تحقيق فعّالية الضبط الاقتصادي	جامعة مولود معمري تيزي وزو
مناقشة 12.00 – 12.30		

قراءة التوصيات
اختتام فعاليات الملتقى15:00

الدكتورة : دليلة بعوش

رئيسة الملتقى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق

ملتقى وطني بعنوان:

آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

يوم 5 أكتوبر 2021

عن طريق تقنية التحاضر عن بعد

الرئيس الشرفي للملتقى

الدكتور بوشلاغم عميروش

رئيسة الملتقى: د. بعوش دليلة

نائب رئيسة الملتقى : **د.عقون شراف**

المشرف العام للملتقى: **د. بوطلاعة محمد**

المنسق العام للملتقى: **د.هبول محمد**

اللجنة العلمية للملتقى

رئيسة اللجنة العلمية: د. بوعزة نضيرة

أعضاء اللجنة العلمية:

- د. لمزري مفيدة المركز الجامعي ميلة
- د. قشي محمد الصالح المركز الجامعي ميلة
- د. بورزق أحمد جامعة زيان عاشور الجلفة
- د. قليح كمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. يسعد فضيلة جامعة 20 أوت سكيكدة
- د. رحال محمد الطاهر جامعة 20 أوت سكيكدة
- د. قوقة وداد جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. حركاتي جميلة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. لبطوش دليلة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. لطرش جمال المركز الجامعي ميلة
- د. بوالزيت ندى جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. حايد سعاد جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
- د. بوالريحان فاروق المركز الجامعي ميلة
- د. بوزيرة سهيلة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
- د. مجدوب كوثر جامعة 20 أوت سكيكدة
- د. نويوة هدى جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. سالمي وردة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
- د. بوزنون سعيدة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

رئيس اللجنة التنظيمية:

- أ. شياح بوزيد
- د. قشي محمد الصالح

أعضاء اللجنة التنظيمية:

- د. لبيض ليندة
- د. برني ميلود
- د. رملي حمزة
- د. لبصير فطيمة
- د. دوفي قرمية
- د. بن تومي سحر
- د. مناع ابتسام
- د. بالفاضل رحموني
- د. عجابي صبرينة
- د. زعيتر سمية
- د. رزاق بارة كريمة

1-ديباجة الملتقى

تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة زمنية طويلة بهيمنة الدولة وسيطرتها على كل جوانبه، وهذا ما أدى إلى تراكم القواعد القانونية التي تتسم بالطابع الاستبدادي و الانفرادي، ولأجل محاربة البيروقراطية الإدارية ولحماية الحريات وتلبية حاجات عجزت الهيئات الإدارية التقليدية عنها، شرعت الدولة في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وظهرت في صورة جديدة، لتتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لأجل مسايرة التحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الاقتصاد وتكييف القواعد القانونية مع اقتصاد السوق الحر ومبادئ حرية المنافسة.

وبعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، ومن أجل تأطير آليات السوق

وضبطه، وبهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وكذا المصلحة الاقتصادية العامة، قامت الدولة بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي. وتعتبر هذه السلطات مؤسسات جديدة، مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، وعلى رأسها مجلس المنافسة. كما شهدت العديد من القطاعات إنشاء سلطات ضبط مستقلة تشرف على العديد من المجالات والنشاطات: نشاط البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، نشاط التأمينات، البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز ، والنقل والمياه.

وحرصا من المشرع على حماية هذا التوجه الجديد، ولضمان تجسيد مبادئه وتوفير المناخ الملائم لإنعاشه، وكذا ضمان نجاعة تجربة الاصلاح الهيكلي، فقد أحدث تغيير جذري على مستوى المنظومة القانونية، ويأتي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها كأحد أهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى خلق مناخ تنافسي كفئ وملائم لتحفيز الأطراف الاقتصادية المختلفة في السوق على أداء وظائفها في جو من الحرية والشفافية. وقد عزز هذا التوجه التعديل الدستوري لعام 1996 الذي أكد على مبدأين أساسين هما: حرية التجارة والصناعة. ليتم بعد ذلك وضع مفهوم الضبط الاقتصادي لأول مرة بموجب قانون رقم 08-12(معدل ومتمم) المتعلق بالمنافسة. ومن هذا المنطلق ومن خلال الطرح السابق ذكره، يمكن طرح **إشكالية الملتقى الوطني كالآتي: إلى أي مدى يمكن الإقرار بنجاح هذه التجربة ؟ وهل استطاعت سلطات الضبط الاقتصادي تحقيق الأهداف المرجوة منها ؟**

2-أهداف الملتقى

نهدف من خلال هذه التظاهرة العلمية إلى:

- ✓ إبراز أهمية الضبط الاقتصادي، كشكل جديد لتدخل الدولة.
- ✓ التحسيس بأهمية الموضوع من خلال توضيح أهمية إنشاء سلطات الضبط المستقلة، وإطارها القانوني ومدى استقلالها.
- ✓ تحديد الضوابط القانونية التي تنظم الحرية التنافسية في الجزائر

3-المحاور

- ✓ المحور الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر.
- ✓ المحور الثاني: سلطة مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر.
- ✓ المحور الثالث: الإطار النظري لسلطات الضبط المستقلة في المجالين الاقتصادي والمالي، ونسبية استقلاليتها.
- ✓ المحور الرابع: نظام تدخل سلطات الضبط المستقلة و اختصاصاتها.
- ✓ المحور الخامس: الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة.

4-المستهدفون من الملتقى:

- ✓ الأساتذة الجامعيون والباحثين في مراكز الأبحاث والدراسات والمخابر.
- ✓ إطارات القطاعات المعنية.
- ✓ كل الفاعلين في المجال الاقتصادي والمالي.

5-شروط المشاركة:

- ✓ أن يتصف موضوع المداخلة بالأصالة العلمية والجدية في الطرح.
- ✓ ألا يكون موضوع البحث قد سبق نشره، أو عرضه أو المشاركة به في نشاطات علمية سابقة.
- ✓ لا تقبل المداخلات التي يشترك فيها أكثر من باحثين.
- ✓ ترسل الأوراق البحثية وفق **القالب النموذجي** المرفق مع مطوية الملتقى والمتضمن استمارة المشاركة (يتم تحميلها من موقع المركز الجامعي ميلة).

6-تواريخ هامة:

- ✓ يرسل البحث كاملا مع استمارة المشاركة في موعد أقصاه 1 سبتمبر 2021.
- ✓ الرد على المداخلات المقبولة15 سبتمبر 2021.
- ✓ تأكيد المشاركة وإرسال رابط المشاركة عن بعد بداية من 30سبتمبر 2021.
- ✓ توجه جميع المراسلات إلى البريد الإلكتروني التالي:
- ✓ regulationeconomic21@gmail.com
- ✓ يتم نشر جميع المداخلات المقبولة في كتاب لفعاليات الملتقى يحمل ترقيم دولي.

(سلطة الضبط كآلية لضبط النشاط الصحفي المكتوب وفقا للقانون 05/12)

(The control authority as a mechanism to control journalistic activity written in accordance with Law 12/05)

الاسم الكامل للباحث الأول: ليلى إبراهيم العدواني مؤسسة الانتماء: جامعة محمد بوضياف- المسيلة(الجزائر).

الملخص

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها بموجب القانون 12/ 05 المتعلق بالإعلام من حيث تنظيمها واختصاصها للوقوف على قدرتها على التوفيق بين حرية التعبير من جهة والحيلولة دون تجاوز الصحافة للحدود والاهداف التي وجدت من أجلها، بحيث تمنع وقوع الاعتداء منها أو عليها من جهة ثانية، فسلطة الضبط لا ينبغي أن تخرج عن كونها مجرد آلية منظمة لعمل الصحافة المكتوبة، وهذا الأمر يستدعي تمتعها بالاستقلالية والنزاهة والشفافية، وعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري حاول خلق نوع من التنوع في تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها من أجل ضمان حيادها ونزاهتها إلا أنّ هذا لم يمنع من وجود ثغرات تتمثل خاصة في عدم نص المشرع الجزائري على شروط ينبغي توافرها في أعضائها لا سيما رئيسها إضافة إلى عدم امتلاكها لموارد مالية خاصة بها واعتمادها على الميزانية العمومية، الأمر الذي يحدّ من استقلاليتها المالية ويؤثر بالتالي على مسألة حيادها.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط- آلية الضبط- النشاط الصحفي- الصحافة المكتوبة- القانون 05/12

Abstract

The research sheds light on the authority to control the written press stipulated in Law 12/05 related to the media in terms of its organization and competence to determine its ability to reconcile between freedom of expression on the one hand and prevent the press from exceeding the limits and goals that were found for it, and prevent attacks from it or against it on the other The control authority should not depart from being an organized mechanism for the written press, which calls for its enjoyment of independence, integrity and transparency, and the Algerian legislator has tried to create diversity in its composition and the method of appointing its members to ensure its impartiality and impartiality. Its members, especially its president, in addition to its lack of financial resources of its own and its dependence on the balance sheet, which limits its financial independence and affects its neutrality.

Keywords: Control authority- control mechanism - journalistic activity - written press - Law 05/12

لقب واسم المؤلف المرسل إبراهيم العدواني ليلى (Leila.brahimladouani@univ-msila.dz).

مقدمة:

الحق في حرية التعبير عن الرأي مكفول في الدستور الجزائري وهذا ما تؤكده نص المادة 1/52 التي جاء فيها أنّ:" **حرية التعبير مضمونة**"، وكذلك مواثيق حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، وهذا الأمر يستدعي ممارسة هذا الحق بكل الوسائل المتاحة، ومنها الصحافة التي تعتبر من بين أبرز الوسائل المستخدمة للتعبير عن الرأي والأكثر انتشارا واتساعا وتأثيرا في الرأي العام، الأمر الذي دفع مع تطور الصحافة – التي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها فهي اليوم تعدّ من الضروريات- المجتمع الدولي إلى الدفاع عن حرية الصحافة باعتبارها إحدى أوجه الممارسة الديمقراطية في المجتمع، والدفاع كذلك عن حق الجمهور والرأي العام في المعلومة الموضوعية، التي توفرها بشكل أوسع الصحافة، وبسبب ذلك تم استيقاء الحق في حرية الصحافة من حرية التعبير عن الرأي، ولأن الحريات بما فيها حرية الصحافة ليست على إطلاقها وإنما تحكمها ضوابط وإلا أدى ذلك إلى وقوع الاعتداء منها أو عليها، وهذه الضوابط تعتبر بمثابة تنظيم يمنع هذا الاعتداء وليست قيدا يحد من أدائها لمهامها في إيصال المعلومات إلى الجمهور، بل العكس عدم التنظيم يؤدي إلى حالة من الإنفلات والفوضى.

وكان بالإمكان تأييد فكرة الرقابة الذاتية، أي أن تترك الصحافة دون أي ضوابط عدا ضابط المراقبة الذاتية، حيث تقوم الصحافة بضبط نفسها بنفسها دون تدخل من أي جهة؛ إلا أنّ الصحافة المكتوبة في الجزائر على وجه الخصوص غير قادرة على ضبط نشاطها بنفسها لأنها تعاني من صعوبات واضطرابات مرتبطة بنقص خبرتها والتي لها علاقة وطيدة بالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، بالإضافة الى عدم قدرتها المهنية في وضع أسلوب محدد لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة، ولمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال ذهب المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12-05 إلى إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتكريس مبدأ الديمقراطية والحفاظ على التوازن بالتركيز على تعدد الأفكار وكضرورة للتوفيق بين حرية المعلومات وأهداف السلطة، لتدعيم المبادئ الدستورية للمحافظة على النظام العام ولتفادي حدوث النزاعات، مع منحها صلاحيات واسعة، حيث أقر لها نظام ضبط قبلي وبعدي، وبالتالي كان لها تنوع في الاختصاص بحيث تمارس اختصاص رقابي على نشاط الصحافة المكتوبة، واختصاص تنظيمي محدود، كما أقر لها اختصاص قمعي تمارسه في حال انتهاك القواعد التنظيمية لنشاطها وعليه يثار الإشكال حول النظام القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول الموضوع بالدراسة كما يلي:

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

خاتمة:

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى فكرة استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتشكيلها، وخصائصها وذلك كما يلي:

المطلب الأول: فكرة استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتشكيلها

بداية سيتم التطرق إلى فكرة استحداث هذه السلطة وذلك من خلال التطرق إلى قانون الإعلام لسنة 1982 وقانون الإعلام لسنة 1990 ثم بعد ذلك قانون سنة 2012م، ثم بيان تشكيل هذه الهيئة ليتسنى لنا بعد ذلك التطرق إلى خصائصها وذلك كما يلي:

الفرع الأول: فكرة استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري استوحى فكرة ضبط الصحافة المكتوبة من المشرّع الفرنسي، حيث أنّ قانون سنة 1982م استحدث سلطة إدارية مستقلّة تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع السمعي البصري تحت تسمية La Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle، استنسخها المشرّع الجزائري شكلا ونظمها في قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 تحت إسم المجلس الأعلى للإعلام لكنها مختلفة إذ أنّ المشرّع الجزائري منحها صلاحيات ضبط النشاط الإعلامي سواء كان سمعيا أو سمعيا بصريا أو مكتوبا (جوادي، 2016، صفحة 4).

وبالعودة إلى القانون 82-01 المؤرخ في 2/6/ 1982م المتعلق بالإعلام والذي يعدّ أول قانون ينظم النشاط الإعلامي في الجزائر المستقلة، نجد أنّه متأثر بالتوجهات السياسية والاختيارات الإيديولوجية في تلك الفترة، وبالتالي فإن الصحافة عموما والمكتوبة على وجه الخصوص لم تتح لها الفرصة للخروج عن هذه التوجهات ويؤكد ذلك المادة 3 منه التي جاء فيها أنّه:" يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجية للبلاد..وتوجهات القيادة السياسية"، فالإعلام في هذه الفترة تمّ تسخيره كوسيلة لخدمة تنموية في إطار الإيديولوجية الإشتراكية، وكانت الدولة هي المتحكم في الإعلام.

وأسندت مهمة تنظيم ومراقبة الصحف المكتوبة إلى وزارة الإعلام التي نص عليها قانون 1982، بعدما كانت قبل ذلك من مهام وزارة الإعلام والثقافة، فوزارة الإعلام هي التي تتولى تسيير القطاع الإعلامي من جهة، وتسعى من جهة أخرى أن يكون المحتوى الإعلامي يصب في إطار توجهات السلطة الحاكمة (قارش و بشريف، 2016، صفحة 105)،

وبعد دخول الجزائر مرحلة التعددية التي أقرّها دستور 1989م مما أدى معه إلى إجراء إصلاحات شتى أدت إلى فتح نشاطات كانت من احتكار الدولة من بينها قطاع الإعلام، حيث تم إصدار قانون 1990م مؤكدا على إمكانية إصدار الأفراد والجمعيات ذات الطابع السياسي الصحف وامتلاكها، وإلى جانب ذلك أكد هذا القانون على بقاء احتكار الدولة للتلفزيون والتوزيع وكذلك استيراد وتوزيع الصحف الأجنبية، ونص على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأسندت له مهام رقابية، وصلاحية منح الترخيص، كما تمّ تخويله اختصاص تنظيمي يتمثّل في تحديد شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة المصدرة لها، ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها ووسائل الطعن في ذلك، وله صلاحيات استشارية، لكن تم تجميد عمل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 نظرا للظروف السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر، وأسندت مهامه إلى الوزارة المكلفة بالإعلام وبالتالي أصبح الإعلام تحت رقابة وسيطرة الدولة، إلى أن تم إصدار قانون 2012م (شمون، 2018، صفحة 5).

والجديد الذي جاء به قانون الإعلام لسنة 2012م هو تخصيصه سلطة ضبط للصحافة المكتوبة، وهذا في المواد من 40 إلى 57 وسلطة ضبط مستقلّة للإعلام السمعي البصري وهذا في المواد من 64 إلى 72.

الفرع الثاني: تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لقد تمّ تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل السهر على ضمان التعددية الإعلامية وممارسة مهنة الصحافة، ومنع تمركز وسائل الإعلام في يد جهة معيّنة مهما كان وزنها وتأثيرها، وتجدر الإشارة إلى أنّ صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتد لتشمل النشاط الإعلامي الإلكتروني كذلك في مسايرة منه للتطورات التكنولوجية، وهذا ما جاء في المادة 41 من القانون العضوي 05/12 (ثابت، 2019، صفحة964- 965).

وتتشكل هذه السلطة وفقا لنص المادة 50 من القانون العضوي 05/12 من 14 عضوا يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذلك عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وسبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين ممن لديهم 15 سنة على الأقل خبرة في المهنة، يتم تعيينهم أي أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري أراد خلق نوع من التعدد، أي الاعتماد على تركيبة بشرية جماعية، والتنوع في تشكيلة هذه السلطة، كما حاول الجمع بين الإقتراح والإنتخاب، إضافة إلى اختياره أصحاب الخبرة في المهنة؛ أي الصحافيين المحترفين الذين لا تقل خبرتهم عن 15 سنة في المهنة، ووجودهم في تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عنصر مهم في تحقيق فعالية العمل الإداري، الذي يتطلب الإستعانة بخبراء ومتخصصين في الميدان (حركاتي، 2019، صفحة 785)، إلا أنّه لم ينص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة الضبط الذين يعينهم رئيس الجمهورية وفي مقدمتهم رئيس سلطة الضبط، واكتفى فقط باشتراط أن لا يكون الأعضاء المعينين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من البرلمانيين دون النص على شروط أخرى ومؤهلات، وكذلك لم يوضح نوع وطبيعة الخبرة والكفاءة المشترطة في الأعضاء الذين يتم انتخابهم من بين الصحافيين (ثابت، 2019، صفحة 967)، وإذا عدنا إلى تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام المنشأ في ظل قانون 07/90 للإعلام نجده أيضا اعتمد تشكيلة جماعية تتكون من 12 عضوا.

وما يلاحظ أيضا أنّ القانون العضوي 05/12 نص على كيفية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أنّ سبعة (7) من الأعضاء بمن فيهم رئيس سلطة الضبط يتولى تعيينهم رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، إلا أنّ القانون لم يحدد لنا طبيعة العلاقة بين الأعضاء المعينين والجهة المخول لها قانونا تعيينهم، كما أنّ هذه الطريقة في التعيين تطرح إشكالية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي ينبغي في الأصل أن تكون مستقلة عن أي جهة حتى تتولى أداء مهامها وممارسة اختصاصاتها دون ضغط من أي جهة، سواء التنفيذية أو التشريعية، وحتى تضمن حرية الصحافة والإعلام الذي يعتبر في وجه منه حق المواطن في الحصول على المعلومة الصحيحة، إضافة إلى أنّ القانون لم يوضح كذلك العلاقة بين الأعضاء السبعة المتبقين والذين يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب وبين منتخبيهم، حيث لا توجد أي ضمانات تمنع ضغط المنتخبين على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإنّ طريقة التعيين يستحسن لو تمت عن طريق جهة قضائية مع وضع ضمانات لعمل سلطة الضبط بشكل مستقل عن أي ضغط أو إكراه.

كما أنّ المادة 52 من القانون العضوي 05/12 تطرقت إلى أسباب إنهاء مهام أعضاء سلطة الضبط والمتمثلة في حالتين فقط هما إخلال عضو من أعضاء سلطة الضبط بمهامه والتزاماته، أو صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، لكن المشرّع لم يتطرق إلى أسباب إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط الصحافة، مما يوحي بأنّ رئيس الجمهورية هو الذي يملك عزل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وفي هذا حد لاستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أداء مهامها، وبالتالي كان الأجدر بالمشرّع لو تطرق إلى الحالات الموجبة للعزل بالنسبة لكل الأعضاء بما فيهم رئيس سلطة الضبط (ثابت، 2019، صفحة 968).

المطلب الثاني: خصائص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المشرع الجزائري أوجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل تنظيم الإعلام المكتوب وضمان عدم تمركزه في يد جهة بعينها، وضمان حرية الصحافة وحق الجمهور في إعلام حر وفي حصوله على المعلومة الصادقة، ومنع انفلات هذا الإعلام وتحوله إلى أداة لهدم المجتمع وتقويض النظام العام، وبالتالي سيتم التطرق إلى الخصائص التي أصبغها المشرّع على هذه السلطة لضمان أدائها لوظائفها والمتمثلة في؛

الفرع الأول: الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لسلطة الضبط

نصت المادة 40 من القانون 05/12 على أنّه:"تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

الملاحظ أنّ نص المادة يفيد أنّ المشرّع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبالعودة إلى المادة 49 من القانون المدني نجد أنها نصت على أنّ الأشخاص المعنوية تتمثّل في الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، وما يلاحظ أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي جزء من المفهوم الإداري والمؤسساتي للدولة، فهي إحدى مؤسساتها ومرافقها العمومية التي تقدّم خدمة عمومية للجمهور تتصل بالإسهام في تعزيز حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الإعلام، ويترتب على اكتساب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي المنصوص عليه بموجب المادة 40 من قانون الإعلام، وهو الشيء ذاته الذي نصت عليه المادة 2/50 من القانون المدني، اكتسابها بالتبعية الاستقلال الإداري أي الاستقلالية في التسيير، وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع كذلك بباقي خصائص الشخص المعنوي والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني، ويتعلق الأمر بـ: الأهلية القانونية، الموطن، التمثيل القانوني، وحق التقاضي (نعيمي، د.س، صفحة 46- 47).

والاستقلال المالي والإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكسبها مزيدا من الحرية في ممارسة أعمالها وأداء وظائفها، ويجعلها في منأى عن الضغط والتدخل السياسي والمالي والإداري، والذي قد يمارس عليها تحت عناوين ومطالب غير قانونية، تتنافى مع مهامها وأهدافها، وتتسبب في عرقلة سيرورة أعمالها بصورة كاملة (نعيمي، د.س، صفحة 47)، وتقوم بالتالي بإفسادها وإخراجها عن دورها المنوط بها لتحقيق مصالح شخصية لا تخدم الإعلام المكتوب.

ويقصد بالإستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تجد الموارد اللازمة لتغطية صلاحياتها، وأن تتوفر على الوسائل وتقنيات التسيير المالي والمحاسبة الحديثة للقيام بمسؤولياتها دون ارتباط بالسلطة التنفيذية، إذ لا يمكن الحديث عن استقلالية سلطة الضبط دون الإستقلال المالي الذي يشكّل الرصيد الذي تتحرّك بواسطته هذه السلطة، فكلما كانت مستقلة ماليا مارست مهامها بشفافية وحياد ونزاهة، وكلما كانت تابعة ماليا كلما تراجع دورها وحيادها، ورغم أنّ المشرع الجزائري اعترف لها بالإستقلال المالي إلا أنّ ما يمكن ملاحظته أنها لا تملك موارد خاصة بها أو تمويل خارجي، إضافة إلى أنّ اعتماداتها الضرورية للقيام بمهامها تقيّد في الميزانية العامة للدولة، كما أنّها تمسك محاسبة عمومية وتراقب نفقاتها طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية وتمسك المحاسبة من طرف عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، مما يعني أنّ استقلالها المالي نسبي فرغم أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يمكنها تقديم خدمات للمتعاملين في ميدان الصحافة المكتوبة تحصل مقابلها على إتاوات تستخدمها لتغطية نفقاتها، إلا أنّ المشرع ارتأى تقييد ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة، مما يسمح بتدخل الدولة في صلاحياتها (حركاتي، 2019، صفحة 786- 787)، (بن عطية و تيشوش، 2020، صفحة 161).

يضاف إلى ذلك نص المشرّع الجزائري من خلال المادة 43 من القانون العضوي 05/12 على ضرورة أن تعدّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقريرا تبين فيه نشاطها ويتم نشره، ويرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية والبرلمان وليس إلى رئيس الحكومة خلافا للمجلس الأعلى للإعلام في المادة 63 من القانون العضوي 07/90، إلا أنّ المشرع لم يبين مصير التقرير المرفوع، واكتفى بالنص على نشره فقط، ولم يبين الغرض من هذا الإجراء مما دفع بعض الباحثين إلى اعتباره إجراء تمارس السلطة التنفيذية والتشريعية من خلاله رقابتها على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبالتالي تحد من استقلاليتها (ثابت، 2019، صفحة 965- 966)، إذ على الرغم من أنّه لا يوجد نص في قانون الإعلام لسنة 2012م يفيد برقابة السلطة التنفيذية لقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك فإنّ هذه السلطة ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها لرئيس الجمهورية والبرلمان.

وفي سعي منه لضمان استقلالها وحيادها في أداء مهامها فإنّ المشرع الجزائري نص في المادة 56 من القانون العضوي 05/12 على حالة التنافي الوظيفي، بحيث لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو الترشح في أي انتخابات طيلة فترة عضويته في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وكذلك نص المشرع الجزائري على حالة التنافي المالي أو الامتناع والتي تعني: أنّه لا يمكن أن يمتلك أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات تابعة لقطاع الإعلام، وهذا لتفادي تأثير المصالح الذاتية في نشاط يتعيّن أن يستجيب لضرورات الحياد والموضوعية (حركاتي، 2019، صفحة 786)، حيث جاء في المادة 57 منع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذلك أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن تكون لهم مساهمات في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، أو أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أية مسؤوليات.

الفرع الثاني: الطابع السلطوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

الملاحظ من خلال نص المادة 40 أن المشرع الجزائري اصطلح على تسميتها بالسلطة، والذي يبدوا أنّه أراد من وراء ذلك إظهار أنّ لها سلطة اتخاذ القرار، هذا الأمر الذي لن يفهم لو أنّ المشرّع أطلق عليها تسمية الهيئة أو اللجنة، إذ سيتم التساؤل فيما بعد هل لهذه اللجنة أو الهيئة مكنة اتخاذ القرارات أم لا، فأهم ما يجسّد فكرة السلطة الملحقة بهيئات الضبط المستحدثة في مختلف المجالات سواء الاقتصادية، المالية، أو مجال الإعلام هي إمكانية ممارسة هذه السلطة لامتيازات السلطة العامة، التي تترجم بصلاحية اتخاذ القرار بإرادة منفردة، استخلافا للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لتساهم هي الأخرى في بناء القانون مثلها مثل باقي السلطات الكلاسيكية، بواسطة وسائل لا تقل أهمية عن نظيرتها التقليدية كوضع القواعد العامة، التحقيق، التحكيم، العقاب، وكذا تقديم الرأي، وكذا التوصيات والمقترحات، بهدف تحقيق بعض التوازنات في المجالات التي تعنى بضبطها وتأطيرها (جوادي، 2016، صفحة 95- 96).

وعلى الرغم من أنّ قانون الإعلام 05/12 نص في المادة 44 منه على أنّه:" يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلّق بمجال اختصاصها"، وهي المادة الوحيدة التي تنص على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يمكنها تقديم المشورة في إطار اختصاصها، إلا أنّه يمكن القول أنّها سلطة بالمعنى الحقيقي للمصطلح ذلك أنّه لا يوجد أي مؤشر في قانون الإعلام يوحي أو يبين أنها هيئة استشارية أو يمكن إلحاقها بالهيئات الاستشارية، وهذا يدل على أنّ المشرع ضيق من اختصاصها الاستشاري، كما أنّ المشرع الجزائري استعمل في المادة 44 مصطلح يمكن مما يعني التقليل من الدور الاستشاري لهذه السلطة، إذ أنّ الهيئات التابعة للدولة أو جهاز الصحافة يمكنها أن تلجأ إلى سلطة الضبط لأخذ مشورتها وهذا على سبيل الاختيار لا الإلزام، وهذا على خلاف سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري الذي ينبغي استشارتها على سبيل الإلزام في شتى الميادين ذات الصلة (جوادي، 2016، صفحة 101).

وبالتالي فإنّه يمكن القول أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة بالمعنى الحقيقي للمصطلح مما يعطيها الحق في إصدار القرارات.

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى الاختصاصات أو الصلاحيات التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا كما يلي:

المطلب الأول: ممارستها لاختصاص الضبط المسبق

منح قانون الإعلام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة جملة من الاختصاصات الضبطية السابقة، فإلى أي مدى سيشكل ذلك تقييدا لحرية الصحافة هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي؛

الفرع الأول: منح الاعتماد لإصدار نشرية

رغم تقليص صلاحيات أو اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقارنة مع الاختصاصات الممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام سابقا إلا أنّ المشرّع الجزائري احتفظ لها بأهم اختصاص والذي يعدّ امتيازا مهما وهو سلطة اتخاذ القرار، ويبرز ذلك خاصة في منحها سلطة منح الرخص لممارسة نشاط الإعلام المكتوب والتي كلف بها سابقا وزير الاتصال (جوادي، 2016، صفحة 97)، فحتى يتم منح هذا الترخيص لإصدار نشرية ودخول السوق الإعلامي لابد من تقديم تصريح مسبق من قبل الراغب في ذلك، وبعد تلقيها للتصريح المسبق تتأكد سلطة الضبط من توفر الشروط القانونية المطلوب ثم تقرر بعد ذلك منح الاعتماد ويتم ذلك كما يلي:

أولا: تقديم تصريح مسبق: حيث جاء في المادة 2/11 من القانون 05/12 أنّه:" يخضع إصدار كل نشرية دورية ، لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسئول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك"، وقد جاء في المواد 6 و 7 و8 من قانون الإعلام لسنة 2012 أنّه يقصد بالنشرية الدورية في مفهوم هذا القانون الصحف والمجلات بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتنقسم إلى صنفين: نشرية دورية للإعلام العام، والنشرية الدورية المتخصصة، والمراد بالنشرية الدورية للإعلام العام كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور، أما النشرية الدورية المتخصصة فيراد بها في مفهوم هذا القانون كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات معينة من الجماهير.

وجاء في المادة 12 أنّه:"يجب أن يتضمّن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسئول النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

المقاس والسعر".

الملاحظ مما تقدّم أنّ المشرّع الجزائري اشترط تقديم تصريح مسبق من أجل السماح بإصدار نشرية دورية ودخول السوق الإعلامية، وهذه تعتبر بمثابة رقابة مسبقة تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث يوجب المشرع الجزائري إيداع تصريح مسبق وموقع عليه من قبل المدير مسئول النشرية، والذي يسلم له فورا وصل يفيد إيداعه للتصريح المسبق وتاريخ هذا الإيداع، وتقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتأكد من المعلومات التي تضمنها التصريح المسبق والمنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، ولسلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد من عدمه بعد تقديم التصريح المسبق، حيث حددت المادة 13 من القانون 05/12 تاريخ منح الاعتماد وهو في أجل ستين (60) يوما يبدأ احتسابها من تاريخ إيداع التصريح، ويمنح هذا الاعتماد للمؤسسة الناشرة، ويعتبر بمثابة الموافقة على إصدار النشرية الدورية، أما في حال رفضها منح الاعتماد فعليها تبليغ صاحب الطلب بالقرار مبررا، وذلك قبل انتهاء آجال 60 يوما

المحددة للسلطة لمنح الاعتماد، ويمكن للشخص الذي قدم التصريح المسبق الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما تؤكده المادة 13 و 14 من القانون 05/12.

وقد نص قانون الإعلام أنّ الاعتماد الذي يتم منحه من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وأي خرق لذلك يترتب عنه سحب الإعتماد، وإن حصل وتم التنازل عن النشرية الدورية أو بيعها يستدعي على المالك الجديد طلب اعتماد جديد وفق الكيفيات المحددة في هذا القانون، وبالتالي فإن الاعتماد شخصي، وغير قابل للتصرف.

ويمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سحب الاعتماد إن لم تصدر النشرية الدورية طيلة مدة سنة من تاريخ منح الاعتماد، أما إن توقفت النشرية الدورية عن الصدور تسعين يوما فإنّ الأمر يتطلب الحصول على اعتماد جديد باتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون العضوي 05/12.

كما نصت المادة 21 من القانون العضوي 05/12 على أنّه ينبغي على مسئول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادق عليها، وهذا قبل طبع العدد الأول لأية نشرية دورية، ويمنع الطبع في حال عدم تقديم الاعتماد للمسئول عن الطبع.

وانطلاقا مما تقدم نجد أنّ المشرع الجزائري وإن كان قد اعتمد مصطلح التصريح أي تقديم تصريح مسبق إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للتمكن من إصدار نشرية دورية، إلا أنّ هذا التصريح لا يعدّ مجرد إخطار لإعلام هذه السلطة برغبة الشخص في ممارسة النشاط الصحفي بإصدار نشرية دورية، دون انتظار قرار منها بالموافقة أو الرفض، وإنما تقديم التصريح من أجل الحصول على الاعتماد الذي يعدّ بمثابة موافقة صريحة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ أي أنّ هذه السلطة هي صاحبة القرار في السماح بإصدار نشرية دورية ودخول السوق الإعلامي كما يمكنها رفض ذلك مع التسبيب وفتح المجال للطعن في قرارها فهناك رقابة قضائية على القرار، مما يعني أنّ المشرّع الجزائري اختار نظام الترخيص أي فرض الرقابة الإدارية المسبقة على إصدار النشريات الدورية مبتعدا بذلك عن نظام الإخطار أو التصريح الذي لا يمنح سلطة الضبط أي سلطة لإبداء قرارها، والنظام الذي اختاره المشرّع الجزائري من خلال القانون العضوي 05/12 وإن كان يمنع من جهة الفوضى في إصدار النشريات الدورية ودخول من لا علاقة لهم بالإعلام السوق الإعلامية، فهو يشكل حماية للعمل الصحفي ويحد من تجاوزاته، إلا أنّه بالمقابل يشكل عقبة وقيدا على حرية الصحافة المكتوبة، وذلك من خلال منح سلطة الضبط القرار في منح الإعتماد للراغبين في إصدار نشرية دورية.

إذ أنّ نظام الإخطار يشجع على الحرية ونظام الترخيص يعمل على الحد منها، وهنا تثار مسألة تطابق هذه الإجراءات مع ما جاء في الدستور والنصوص الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أبقى قانون الإعلام على نظام الترخيص كإجراء جوهري لإصدار النشريات الدورية (حركاتي، 2019، صفحة 790).

ثانيا: مراقبة توافر الشروط القانونية اللازمة لإصدار نشرية دورية: بالعودة إلى قانون الإعلام لسنة 1982 نجد أنّه لم يكن يسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإصدار الصحف الإخبارية العامة، فإصدارها من اختصاص الحزب والدولة لا غير وهذا ما أكدته المادة 12 منه، وبصدور القانون 07/90 المتعلق بالإعلام والملغى تم تكريس حرية الإعلام حيث أعلن عن نهاية مرحلة احتكار الدولة والحزب للإعلام بما فيها الإعلام المكتوب وإصدار الصحف، حيث نصت المادة 14 من هذا القانون على أنّ إصدار الصحف متاح لأي شخص طبيعي أو معنوي طالما توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة قانونا لإصدار النشرية الدورية، وهذه الحرية في إصدار النشرية الدورية أبقى عليها القانون 05/12 المتعلق بالإعلام والمعمول به حاليا بموجب المادة 1/11 منه، ويمكن ذلك للشخص الطبيعي وكذلك المعنوي المادة 25 منه.

ومع أنّ المشرّع الجزائري فتح المجال لإصدار النشرية الدورية ودخول السوق الإعلامي وهذا عن طريق تقديم التصريح المسبق والذي يجب أن يشتمل على المعلومات المحدّدة قانونا، إلا أنّه في ذات الوقت منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مراقبة توافر الشروط القانونية لإصدار النشرية الدورية ولا يمكنها منح الموافقة بالإصدار إلا إذا توافرت هذه الشروط، حيث نجد أنّه اشترط توافر بعض الشروط في المسئول أو مدير النشرية الدورية بموجب نص المادة 23، والمتمثلة في؛ أن يكون حاملا لشهادة جامعية، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، و5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، واشتراط هذين الشرطين مهم لأنّه يضمن موضوعية الإعلام المكتوب ويحمي حق المواطن في الحصول على المعلومة الصحيحة من مصادر موثوقة، فهذان الشرطان يمنحان الإعلام المكتوب المصداقية اللازمة لأداء رسالته.

وتتمثل الشروط الأخرى في أن يكون جزائري الجنسية، وأن يتمتع بكامل حقوقه المدنية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، وأن لا يكون قد ارتكب سلوكا معاديا للثورة التحريرية فيما إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وهي شروط معقولة ولا تمس بحرية الصحافة، كما أنّه اشترط على المدير المسئول عن نشرية موجهة للأطفال أو/ والشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

أما عن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري فقد اشترط فيه أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام، واشترط في النشرية أن تبين مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، ويمنع الدعم المالي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من قبل جهات أجنبية.

وهذا الشرط من شأنه أن؛ يسمح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تتأكد من أنّ هذه الأموال غير ناتجة عن أنشطة غير قانونية وأنها لا علاقة لها بعمليات غسيل الأموال، بمعنى التأكد من الشفافية المالية لأجهزة الإعلام، وهذه الشفافية أكد عليها المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته، وهذا من شأنه أن يحدّ من نفوذ القوى السياسية والاقتصادية على وسائل الإعلام (جوادي، 2016، صفحة 140)، وكذلك يحمي الإعلام من أن تتحكم فيه أطراف أجنبية لخدمة مصالحها، أو المساس بالأمن القومي للدولة.

الفرع الثاني: ممارستها للاختصاص التنظيمي

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون العضوي 12-05 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاص تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام.

وهذه السلطة التنظيمية تبقى منخفضة وتتعلّق بمسألة واحدة فقط، وهذا التنظيم المسبق جاء لمساعدة الدولة من خلال وضع قواعد لتقديم الدعم لمختلف الأجهزة الصحفية(Zouaimia, 2014, Page 17) .

فالملاحظ أنّ هذا الاختصاص حصره المشرع الجزائري في مادة واحدة، وقلصه إلى أقصى حد مقارنة بقانون الإعلام لسنة 1990م، إلا أنّ قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بوضع قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام يتم بموجب قرار واحد يغطي فترة طويلة من الزمن قبل أن يستدعي الأمر تعديلة، كالقرار الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام المحدد لقواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام من الصحافة المكتوبة، الذي ظل ساري المفعول إلى غاية إلغاء قانون الإعلام لسنة 1990م، وهذا الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط الصحافة المكتوب تمارسه دون رقابة عليها.

المطلب الثاني: ممارستها لاختصاص الضبط اللاحق

هناك اختصاصات لاحقة تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتتمثل في؛

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاص الرقابة اللاحقة، والهدف منها هو ضمان أداء الإعلام المكتوب لمهامه مع التزامه بواجباته واحترامه للقوانين، وضمان شفافية هذا الإعلام ومصداقيته والحرص على وصول معلومات صحيحة للجمهور المتلقي، وبالتالي فإنّ الرقابة اللاحقة تسعى إلى خلق التوازن بين الحرية الإعلامية والسلطة.

الفرع الأول: اتخاذها لتدابير إدارية لاحقة

من بين التدابير الإدارية اللاحقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الحرص على منع تمركز العناوين وأجهزة الإعلام تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، وهذا من أجل الحفاظ على تعددية الأفكار، وهذا الاختصاص منصوص عليه في المادة 40/ 7 من قانون الإعلام لسنة 2012م، ولمنع تمركز العناوين وأجهزة الإعلام حظر المشرع كل عملية تنازل عن الاعتماد، فرغم أنّه أجاز بيع النشرية أو التنازل عنها لكنّه في الوقت ذاته اشترط على المشتري الحصول على اعتماد جديد باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 05/12، ويكون دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هنا التحقق من أنّ عملية النقل غير مخالفة لأحكام المادة 25 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام، التي تمنع على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري امتلاك، مراقبة، أو تسيير أكثر من نشرية واحدة، موجهة للإعلام العام، وبالتالي فإنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مسؤولة عن فعالية حظر تمركز العناوين وأجهزة الإعلام في قطاع الصحافة المكتوبة (Zouaimia, 2014, Page 19).

وكل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على التصريح المنصوص عليه في المادة 12 من قانون الإعلام والمتعلق بعنوان النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية..الخ، ينبغي أن تعلم به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك خلال الأيام العشرة الموالية لإحداث التغيير، وتسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

فالملاحظ من خلال هذا الإجراء أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من اختصاصاتها متابعة كل التغيرات الحاصلة في النشريات، والتي ينبغي أن تحاط سلطة الضبط علما به.

كذلك منح القانون العضوي 05/12 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مراقبة كل المعلومات المتعلّقة بالنشرية والمنصوص عليها في المادة 26، والمتمثلة في اسم ولقب المدير مسؤول النشرية، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب السابق، وفي حال عدم الإلتزام بهذه المعلومات الوارد في المادة 26 فإنّه لا يمكن الطبع، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، ولسلطة ضبط الصحافة المكتوبة السلطة التقديرية في تقرير وقف إصدار النشرية إلى غاية مطابقتها.

وتراقب سلطة الضبط نشر حصيلة الحسابات عن كل نشرية دورية، وفي حال عدم قيامها بذلك تقوم سلطة الضبط بتوجيه إعذار إلى النشرية من أجل نشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوما، وفي حال عدم نشرها للحصيلة يمكن لسلطة ضبط الصحافة أن تقرر وقف إصدار النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها ونشر الحصيلة، ولا يتوقع أنّ عدم توجيه إعذار سيمنع من اتخاذ تدابير في مواجهة النشرية، وإن كانت لا تصل إلى حد التدابير المتخذة فيما لو وجه لها إعذار (جوادي، 2016، صفحة 158).

كذلك تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 28 من القانون العضوي 05/12 مراقبة أن لا تخصص النشريات الدورية للإعلام العام أكثر من الثلث من مساحتها الإجمالية للإشهارات والإستطلاعات الإشهارية.

ويعد الإيداع القانوني صورة للرقابة اللاحقة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تلزم بموجب المادة 32 من القانون العضوي 05/12 أن يتم إيدع نسختين من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسيسمح هذا الإيداع بمراقبة مدى الالتزام بمعلومات النشرية الدورية المنصوص عليها في المادة 26، ومراقبة التزامها بنص المادة 28.

الفرع الثاني: ممارستها لاختصاص قمعي

رغم الخلافات حول منح سلطة إدراية مستقلة تتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصا هو في الأصل من اختصاص السلطة القضائية، والذي يبدوا أنّ تخويل المشرع الجزائري الاختصاص العقابي لسلطة الضبط جاء من أجل الحد من التجاوزات التي يمكن حصولها في مجال المنافسة الإعلامية، حيث يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تعاقب بما يلي:

1- **توجيه الملاحظات والتوصيات لأجهزة الإعلام المعنية**: من أجل إصلاح ما بها من خلل وتقويمه، وتعدّ بمثابة رسالة لبعث نوع من الحذر بين الأجهزة، وهذه الملاحظات والتوصيات تشكل عقوبة فعلية ذات غاية قمعية، تظهر من خلال إلزامية نشرها من طرف جهاز الإعلام المرتكب للمخالفة، ونشر هذه الملاحظات والتوصيات من شأنه أن يؤثر على سمعة المؤسسة ومسيّريها وينبههم ويحذهم من الخطأ، فهي تشبه بذلك عقوبة التوبيخ والإنذار في المجال المالي، وما يلاحظ على هذه العقوبة أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية الطعن فيها بالإلغاء والمطالبة بالتعويض، كما لم يشر إلى الإجراءات المتبعة في حالة رفض المؤسسات الإستجابة للملاحظات والتوصيات الموجهة إليها (جوادي، 2016، صفحة 166- 167)، وتوجيه الملاحظات والتوصيات نصت عليها المادة 42 من القانون العضوي 05/12.

2- **وقف إصدار النشرية:** من خلال تتبع القانون العضوي 05/12 نجد أنّه نص على وقف إصدار النشرية في حالتين؛ الحالة الأولى تكون في حال عدم الإلتزام بما جاء في نص المادة 26 من القانون العضوي 05/12، أما الحالة الثانية فتكون في حال عدم نشر النشرية الدورية حصيلة الحساب في أجل 30 يوما والمنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي 05/12.

بالعودة إلى المادة 116 من القانون العضوي 05/12 نجد أنّها تنص على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية الدورية في حال مخالفتها لأحكام المادة 29 من هذا القانون، والتي تنص على ضرورة أن تبرر النشريات الدورية مصدر أموالها، ونص كذلك في المادة 3/118 من القانون العضوي 05/12 على وقف النشرية الدورية، وفي كلتا المادتين 116 و 118 نص المشرع الجزائري على وقف صدور النشرية على أنها عقوبة وليست مجرد تدبير وقائي، فقد وردت في الباب التاسع المعنون بـ: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وسواء حكم بها القضاء أو سلطة الضبط فهي تصنف ضمن العقوبات.

3- **سحب الإعتماد**: هي العقوبة القصوى والمنصوص عليها في حالة واحدة فقط في المادة 16 من القانون 05/12 التي جاء فيها أنّه:" الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال" وتضيف المادة في فقرتها الثانية أنّه:" دون المساس بالمتابعات القضائية، فإنّ كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الإعتماد" (Zouaimia, 2014, Page 22).

ما يلاحظ أنّ الاختصاص القمعي الذي تمارسه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يصل إلى حد فرض عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية التي هي من اختصاص القضاء، لكن في الوقت ذاته نلاحظ أنّ القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12 لم ينص على ضمانات قانونية للمتابعين والذين فرضت عليهم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هذه العقوبات (Zouaimia, 2014, Page 22).

خاتمة: في نهاية البحث خلصنا إلى النتائج الآتية:

- استمد المشرّع الجزائري فكرة إنشاء سلطة تتولى ضبط الصحافة المكتوبة من المشرّع الفرنسي، مع الإشارة إلى أنّ قانون الإعلام لسنة 1982 نص صراحة على سيطرة الدولة على قطاع الإعلام وتوجيهه لخدمة توجهاتها الإيديولوجية وأسند مهمة الرقابة عليه وتنظيمه لوزارة الإعلام، ثم جاء قانون الإعلام لسنة 1990 ليساير التعددية التي نص عليها دستور 1989م وتم من خلاله استحداث المجلس الأعلى للإعلام ليضطلع بمهمة ضبط الإعلام المكتوب والسمعي البصري، ومع ذلك تم تجميد عمله سنة 1993 أي بعد ثلاث سنوات فقط من إنشائه، ليتم استحداث سلطة

ضبط الصحافة المكتوبة بموجب القانون العضوي للإعلام 05/12 لسنة 2012، ووجود سلطة ضبط تعمل على إحداث التوازن في العمل الصحافي المكتوب بحيث تفسح له المجال لممارسة حرية التعبير وفي الوقت ذاته تمنع انفلاته وتحوله إلى أداة للإعتداء على حقوق وحريات الآخرين لاسيما بعد التطورات التي سمحت بوجود الصحف الالكترونية.

- على الرغم من سعي المشرع إلى خلق نوع من التنوع والتعدد في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمانا لاستقلاليتها ونزاهتها وشفافيتها، إلا أنّه أشرك السلطة التنفيذية والتشريعية في تعيين بعض الأعضاء بما فيهم رئيس سلطة الضبط، كما أنّه أغفل النص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة الضبط لا سيما رئيسها، ولم يضع ضمانات تمنع الضغط على أعضاء سلطة الضبط، وتطرق إلى أسباب إنهاء مهام أعضاء السلطة باستثناء رئيسها.

- على الرغم من نص القانون العضوي 05/12 على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة واستقلالها المالي، من خلال نصه خاصة على حالة التنافي لأعضاء سلطة الضبط وأفراد أسرهم؛ إلا أنّ هناك العديد من المآخذ التي تؤخذ عليه والتي تحد من هذا الاستقلال منها: عدم امتلاكها لموارد مالية خاصة بها واعتمادها على الميزانية العمومية، خضوعها للرقابة من قبل العون المحاسب، تعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية.

- اصطلح المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على تسميتها بالسلطة، وهذا في إشارة منه إلى الطابع السلطوي لها والذي يمنحها الحق في إصدار قرارت فردية.

- لم ينص المشرع الجزائري من خلال القانون 05/12 على الطابع الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

- تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاص الرقابة القبلية واختصاص الرقابة البعدية، ويتمثل اختصاصها الرقابي القبلي في منح الإعتماد لإصدار النشرية الدورية وهذا بعد تقديم المعني تصريحا مسبقا، ولسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد تأكدها من توافر الشروط القانونية أن تقرر منح الإعتماد أو عدم منحه، وكذلك تمارس في إطار الرقابة القبلية سلطة تنظيمية محدودة تتمثل في وضع قواعد وشروط منح الدولة للإعانات لأجهزة الإعلام، أما الرقابة البعدية فتتمثل في منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية اتخاذ تدابير تمنع تمركز العناوين في يد جهة بعينها، من خلال منعها التنازل عن الإعتماد، والتأكد من أنّ عملية نقل النشرية أو بيعها غير مخالف للقانون، ومراقبتها لكل التغييرات الحاصلة في النشرية الدورية للإعلام العام، توجيه الإعذار للنشرية الدورية التي لا تنشر حصيلة حساباتها، وتأكدها من الإيداع القانوني لنسختين من كل نشرية لدى سلطة الضبط، ومراقبة أن لا تتجاوز الإعلانات أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للنشرية، كما أنّ لسلطة ضبط الصحافة في إطار الرقابة البعدية ممارسة اختصاص قمعي يتمثل في سحب الإعتماد، توجيه الملاحظات والتوصيات ونشرها، وقف إصدار النشرية.

ومن بين التوصيات التي تضمنها هذا البحث هي:

- ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتجنب ربطها بالسلطة التنفيذية والتشريعية، والتوسع في وضع شروط لا بد من توافرها في أعضاء سلطة الضبط من بينها المؤهل العلمي، والتأكد من حسن السيرة للأعضاء ..الخ، خاصة أنّ تشكيلة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها دور في استقلالية هذه السلطة.

- إعادة صياغة المادة التي تطرقت إلى كيفية إنهاء مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ليشمل رئيس سلطة الضبط، وتوضيح الغرض من التقرير الذي ترفعه لرئيس الجمهورية.

– وضع آليات وضمانات لحماية أعضاء سلطة ضبط الصحافة من الضغط والتدخل في مهامهم، وزيادة استقلالية سلطة الضبط من خلال إيجاد موارد مالية خاصة بها بمعنى أن يكون لها تمويل ذاتي وعدم إخضاعها لرقابة السلطة التنفيذية.

– التخفيف من اختصاص الرقابة السابقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة خاصة فيما يتعلق بمنح الإعتماد والاكتفاء بنظام الإخطار، والإبقاء على الرقابة اللاحقة فقط في حال ما إذا خالفت الصحافة المكتوبة لقانون الإعلام.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

– القانون رقم: 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 15 يناير 2012م يتضمن قانون الإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 2، س49، الأحد 21 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م.

– القانون رقم: 01/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 6 فبراير 1982م يتضمن قانون الإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 6، س19، الثلاثاء 15 ربيع الثاني الموافق لـ 9 فبراير 1982م.

2- المقالات:

– حركاتي جميلة، (ديسمبر 2019م)، **الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد –دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-**، مجلة العلوم الإنسانية، (م 30)، (ع3)، (جامعة منتوري- قسنطينة1)، الجزائر.

– عبد المنعم نعيمي، (دس)، **الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، (ع2)، (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية- جامعة المسيلة)، الجزائر.

– محمد قارش، وهيبة بشريف، (جانفي 2016)، **آليات الرقابة على الصحف في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، (ع1)، (جامعة باتنة 1 الحاج لخضر)، الجزائر.

– مصطفى ثابت، (أفريل 2019م)، **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (م 10)، (ع 1)، (جامعة الوادي)، الجزائر.

3- الرسائل والأطروحات:

– جوادي زوهرة، (2015- 2016م)، **ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.**

4- **مواقع الانترنت:**

– شمون علجية، (2018)،**دور الدولة في مجال الإعلام الصحافة المكتوبة، الموقع:**
http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/5308/1/CHEMOUNE.pd

-4 Rachid Zouaimia,(2014), **L'autorité de régulation de la presse écrite**, Site
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues/Revue_N1_2014.pdf

استمارة المشاركة للباحث الأول

الاسم واللقب: ليلى إبراهيم العدواني باللغة الأجنبية Leila brahim ladouani

مؤسسة الانتماء: جامعة محمد بوضياف- المسيلة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

الهاتف المحمول: 0554028786

البريد الالكتروني: leila.brahimladouani@univ- msila.dz